



الوقف الإلكتروني: تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره المعاصرة
The electronic endowment: its adaptation, ways to contribute to it, and its most important contemporary forms

الطالبة. رقيت سيار

s.roukia25@gmail.com

أ.د. محمد مزياي

meziani1966@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 25-04-2021

تاريخ الإرسال: 10-07-2020

الملخص:

من المستجدات المعاصرة في باب الوقف ما يسمى بالوقف الإلكتروني أو تحبب الأصول الإلكترونية وتسهيل منافعتها في أوجه الخير وهو مصطلح جديد ظهر بسبب ما جد في هذا الزمن من التقدم العلمي والتقنية الحديثة واتساع استخدامها ووفرة برامج التواصل السريع. فما هو الوقف الإلكتروني وما هي أهم صوره وما هي النماذج الإلكترونية الرائدة في مجال الوقف؟ ويأتي هذا البحث للإجابة عن هذه الإشكاليات ببيان مفهوم الوقف الإلكتروني وأهم صوره وأشكاله المعاصرة وذكر بعض الطرق للمساهمة في الوقف الإلكتروني ودوره.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الوقف الإلكتروني؛ التكييف الفقهي.



Abstract:

One of the contemporary developments in the endowment section is the so-called electronic endowment or the locking of electronic assets and the exploration of its benefits in the aspects of goodness, which is a new term that has emerged due to the new scientific advances and modern technology that have been made at this time and the wide use of them and the abundance of rapid communication programs. So what is the electronic endowment and what are its most important forms and what are the leading electronic forms in the endowment field? This research comes to answer these problems by explaining the concept of electronic endowment and its most important forms and contemporary forms, and also to mention some ways to contribute to the electronic endowment and its role.

Keywords : The endowment; The electronic endowment; Juristic Adaptation.

المقدمة:

إن أكثر ما يوصف به عصرنا الحالي بأنه العصر الإلكتروني نظراً لانتشار التقنية الإلكترونية سواء في جانب الماديات منها أو البرمجيات مما كان له الأثر الأكبر في تقدم حياة البشر ونشر المعرفة وتسهيل التواصل بينهم، وتقنيات الاتصال والتواصل قد انتشرت في كل اتجاه وفي كل المجالات وأصبحت في متناول الجميع فلم تعد حكراً على طبقة أو فئة، وصارت متاحة للعالم والأيّ على حد سواء؛ ومما تأثر بهذه التطورات والتغيرات نظام الوقف، والذي يعد من أهم الموضوعات في التشريع الإسلامي، كما يعتبر مورداً من موارد الخير المستمرة، وقد أخذ أشكالاً أخرى يعتمد فيها على الوسائل الإلكترونية؛ وتمشياً مع هذا التطور، أصبح الوقف الإلكتروني مطلباً مهماً، ومن أجل



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي
ذلك حاولت المساهمة ولو قليلا في موضوع الوقف الإلكتروني؛ وذلك من خلال هذا
المقال، المعنون بـ: "الوقف الإلكتروني: تكييفه وطرق المساهمة فيه وأهم صوره
المعاصرة".

الإشكالية:

ما حقيقة الوقف الإلكتروني؟ وما هو تكييفه الفقهي؟ وماهي أهم صوره
المعاصرة؟

منهج البحث:

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال التعريف بالوقف الإلكتروني
وبيان صورته المعاصرة إضافة إلى بيان المراد من الحقوق المعنوية، كما استند على المنهج
الاستقرائي من خلال تتبع أقوال العلماء في الحقوق المعنوية وحكم وقفها.

الخطوة:

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة؛ فبعد المقدمة صدرت المقال
بالمطلب الأول حيث تناولت فيه حقيقة الوقف الإلكتروني، والمطلب الثاني خصصته
لدراسة التكييف الفقهي للوقف الإلكتروني، أما المطلب الثالث فكان لبيان طرق المساهمة
في الوقف الإلكتروني وصورته المعاصرة، وختمت بخاتمة تضمنتها أهم النتائج.

المطلب الأول: حقيقة الوقف الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أولاً: **الوقف لغة:** مصدر: وقف الأرض على المساكين، وقفاً: حبسها¹.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص360.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

1. تعريف الفقهاء القدامى:

تعريف ابن قدامة: عرفه بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة¹، وعرفه في المقنع بـ: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"².

2. ومن تعريفات المعاصرين للوقف:

عرفه الدكتور قطب مصطفى سانو بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في تعريفه بأنه: "حبس مالك مكلف منفعة مملوكة لمستحق مدة ما يراه بلا عوض"³.

الفرع الثاني: تعريف الوقف الإلكتروني:

الوقف الإلكتروني مصطلح جديد ظهر نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنية ووسائل الإتصال والتواصل، فقد أصبح الوقف يعتمد على الوسائل الإلكترونية، ولكونه من المستجدات العصرية في باب الوقف لازالت الأبحاث العلمية فيه قليلة.

فقد عرفه د. ظافر بن حسن آل جبعان بأنه: "تحبيس الأصول الإلكترونية، وتسبيل منافعها في أوجه الخير"، وبيانه: أنه حبس للأصول الإلكترونية من برامج، ومواقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفرات ونحوها؛ وهذه الأصول تعمل بطريقة تقنية إلكترونية،

¹ - ابن قدامة، المغني، ج6، ص3.

² - ابن قدامة، المقنع، ج16، ص361.

³ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ/ 28-30 إبريل 2007م، ط2، 1430هـ/ 2009م، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو، ص137.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

من خلال إعدادات وبيانات ومعطيات، يحصل المُستفيد على منافع وخدمات معينة في جميع المجالات الدينية والدينية المُباحة، فهو وقفٌ منافعٌ خيرٍ يُقنيُّ الإلكترونيٌّ دائمٌ¹. وعرفه سهيل الشايع: كل حق معنوي وُقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه².

ويجدر التنبيه هنا أنه قد يطلق الوقف الإلكتروني ويراد به معنى آخر غير مقصود في هذا البحث ألا وهو إدارة الوقف باستخدام العلم والتقنيات الحديثة أو الوقف عن طريق الأنترنت، وأغلب الذين تناولوا مصطلح الوقف الإلكتروني يقصدون هذا المعنى؛ لذلك لم أقف على غير هذا التعريف للوقف الإلكتروني.

التعريف المختار:

من خلال تعريف ابن قدامة -رحمه الله- للوقف يمكن استنباط تعريف للوقف الإلكتروني (ويطلق عليه الوقف الرقمي)؛ فيمكن أن يُعرف بأنه: تحييس الأصل الإلكتروني أو الرقمي، وتسهيل الثمرة أو المنفعة؛ والمقصود بالأصل الإلكتروني (Digital Asset) هنا: أي محتوى بأي تنسيق يتم تخزينه رقمياً ولها قيمة (يوفر قيمة للشركة أو المستخدم أو المستهلك)، والأصول الرقمية موجودة في كل مكان، منها؛ الصور، أشرطة الفيديو، مجموعات الشرائح (مثل عروض PowerPoint التقديمية)، جداول بيانات Excel، مستندات Word، ملفات نصية عادية (مثل ملفات المفكرة)،

¹ - <http://www.aljebaan.com/play-862.html>، د.ظافر بن حسن آل جبعان، بحث أخذ يوم 2019/03/04 على الساعة 19:42.

² - ينظر: الشايع، سهيل بن سليمان بن عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م، ص33.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

الرسومات (مثل الشعارات وأصول العلامة التجارية الأخرى)، مستندات HTML¹ والملفات المرتبطة بها، الملفات الصوتية، ملفات PDF، وغيرها².

وبعبارة أخرى فالوقف الرقمي هو وقف محتوى رقمي وتسهيل منفعته؛ وأقصد بالتحوي الرقمي: كافة المعلومات والبيانات التي تصنع وتخزن وتعرض بشكل رقمي³، أو "أي محتوى ضمن بيانات رقمية مخزنة بصيغة ثنائية الترميز أو تماثلية، لكن بتحديد أعمق يمكن القول بأنه يتمثل بالقيمة المعرفية المضافة المعبر عنها بلغة ما، والمضمّن في ملفات وسائط متعددة (نص، صوت، صورة، فيديو، رسوم متحركة...)".⁴

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للوقف الإلكتروني.

المقصود بالتكيف الفقهي للوقف الإلكتروني: تحديد حقيقة الوقف الإلكتروني لإلحاقه بأصل فقهي معتبر، قصد إعطائه حكمه.

فإذا كان الوقف الإلكتروني هو وقف الأصول الإلكترونية أو الرقمية من: برامج، ومواقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفات وكتب إلكترونية ونحوها؛ فكان لزاما علينا البحث عن ماهية هاته الأصول الإلكترونية وأي باب تندرج تحته.

¹ - بالإنجليزية: HyperText Markup Language وتعني لغة ترميز النص الفائق أو لغة ترميز النص التشعبي؛ وهي لغة ترميز تستخدم في إنشاء وتصميم صفحات ومواقع الويب.

² - <https://merlinone.com/what-is-a-digital-asset/> ، أخذ يوم 2020/11/25 على الساعة 12:50.

³ - ينظر: حمادة، أحمد فراس، التسويق والاحتوى الرقمي العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي العربي، ص4.

⁴ <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A>

، أخذ يوم 2020 / 11/25 ، على الساعة 14:52.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

وهذه الأصول الرقمية كما سبق بيأنها ليس لها وجود مادي محسوس؛ وإنما تتعلق بأمر معنوية؛ ولا بد من التنبيه هنا على الفرق بين الأصل الرقمي والوسيط الحامل له؛ فالأصل الرقمي ليس له وجود مادي وإنما رقمي، أما الوسيط الحامل له كالحاسوب والهاتف النقال وغيرها، أشياء ملموسة.

والأصول الرقمية تندرج ضمن الحقوق المعنوية؛ ويشمل هذا المصطلح (الحقوق المعنوية) موضوعات عدة يمكن ردها إلى ثلاثة أقسام رئيسة¹:

1. الحقوق العلميّة والأدبية: وتشمل المؤلفات، والأعمال في مختلف العلوم والفنون، والآداب، مهما كانت الصورة التي ظهرت بها، سواء أكانت كتاباً، أم ديواناً، أم رسماً، أم مجسماً منحوتاً، أم شريطاً مرئياً، أم مسموعاً، كشرائط الكاسيت، واسطوانات الحاسوب الممغنطة (CD) وغير ذلك.

2. الحقوق التجارية: وتشتمل على الاسم التجاري، والعلامات التجارية.

3. الحقوق الصناعية: وتشتمل على براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، وأشكال التصميم والتغليف، وغيرها.
وفيما يلي تعريف الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية لغة:

1. الحق لغة: خلاف الباطل²، — الأمر يحق ويحق حقة، بالفتح: وجب ووقع بلا شك، وهو حقيق به وحق: جدير، والحق: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والأمر

¹ - الزغلول، محمد علي وحمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 1426هـ/2005م،

² - الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج4، ص1460.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

يحق ويحق حقة، بالفتح: وجب ووقع بلا شك¹، والحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره².

اصطلاحاً: تباينت آراء العلماء في تقسيم الحقوق؛ وفيما يلي عرض لبعضها:

1. أطلق علماء الأصول الحقوق على حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ وقسموها إلى أربعة أقسام³، وهي:

الأول: حقوق الله عز وجل الخالصة، والثاني: حقوق العباد الخالصة، والثالث: ما

اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب.

2. وحصر الشاطبي الحقوق في ثلاثة أقسام "الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق

الآدمي ثلاثة أقسام"⁴؛ حيث لا يرى وجود حق العبد الخالص؛ حيث قال: "أن كل

حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن

يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما

ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في

الأحكام الدنيوية"⁵.

3. وقسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين⁶:

¹ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 874.

² - الجرجاني، التعريفات، ص 89.

³ - ينظر: البزدوي، كشف الأسرار، ج 4، ص 134. / التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،

ج 2، ص 302.303.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 593.

⁵ - الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 538.

⁶ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 51 / ص 114.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. وأما القسم الثاني: الحدود والحقوق التي لأدمي معين.

4. وقسم الفقهاء الحقوق إلى مالية وغير مالية، كما قسموا الحقوق المالية إلى شخصية وعينية؛ فالحقوق المالية هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها كحق التملك للأعيان أو المنافع أو الديون: كحق الشفعة، والحقوق المالية الشخصية إذا كان حقاً شرعياً لشخص على آخر، كحق المشتري في تسلّم المبيع، وحق البائع في تسلّم الثمن، وقد يكون الحق مالياً عينياً إذا كان حقاً شرعياً لشخص على شيء، وأما الحقوق غير المالية فهي التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به؛ ومن أمثلتها حق ولي المقتول في القصاص وحقه في العفو عنه¹.

وقد رتب الفقهاء آثاراً كثيرة على هذه الأقسام²، حيث إن حقوق الله لا تقبل الإسقاط، ولا تورث، وأن منافعها تعود إلى عامة المسلمين، ونحو ذلك.

والحق في عرف الفقهاء له مدلول واسع حيث يطلق على الحقوق الخلقية مثل حق المسلم، وحق الجار، وحق صاحب، وعلى الحقوق المالية، ويطلق كذلك على ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة وحق الحضانة، والولاية وغير ذلك³.

الحقوق المعنوية؛ في اصطلاح الفقهاء:

¹ - ينظر: بدران، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، ص 299.

² - ينظر: القرابي، الفروق، ج 1، ص 141. / أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ج 2، ص 181.

³ - القره داغي، الحقوق المعنوية، ص 460.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

عند النظر في كتب الفقه والأصول لا نجد هذا الاسم وإن كان المحتوى محققا ولذلك اختلف المحققون في تسميتها¹، والحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية².

وعرفها البوطي بقوله: "الحقوق المعنوية يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو بالمنافع العارضة.. كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وكحقوق الارتفاع وحق المستأجر في السكنى، فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافع العارضة، فهو حق معنوي.. مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معني العرض"³.

التكييف الفقهي للحقوق المعنوية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحقوق المعنوية أو حق الابتكار كما يطلق عليه البعض، على ثلاثة أقوال:

¹ - سماها مصطفى الزرقا حقوق الابتكار وتبعه فتحي الدبريني ينظر: القره داغي، الحقوق المعنوية، ص462. ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص38 وما بعدها.

² - المعاملات المالية، شبير، ص37

³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، بحث: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، إعداد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

القول الأول: أن حق الابتكار هو حق عيني مقرر، وهو قول فتحي الدريني¹، وهبة الزحيلي²، وعلي القره داغي³، وبكر أبوزيد⁴، وعجيل النشمي⁵، والحق المقرر هو الحق المتعلق بمحله تعلق استقرار، ولتعلق هذا الحق بمحله أثر الحكم، بحيث لو تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير بذلك الإسقاط، سواءً أكان ملكاً في محل الحق كالنكاح، أم لم يكن ملكاً في المحل كالقصاص، فالقاتل مع قيام الحق غير معصوم الدم، بينما إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص يصبح القاتل معصوم الدم. وكذا حق التأليف إذا تنازل عنه صاحبه صار مباحاً بعد أن كان حقاً مقصوراً على المؤلف وذلك لأن حق الابتكار منفعة نابعة من المؤلف فقد بذل المؤلف منافع ذهنه وجسده في استنباط العلوم النافعة، وقد اثبتت هذه المنافع عن مؤلفها وانفصلت عنه واستقرت في المصنف.

القول الثاني: أن حق الابتكار هو حق مجرد وهو قول أحمد الحجي الكردي⁶، والحق المجرد هو حق غير متعلق بمحله أي أن التنازل عن هذا الحق لا يؤثر الحكم الأصلي كالشفعة، فإن تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة لا يؤثر في الحكم الأصلي وهو بقاء

¹ - الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ط2، ص29.

² - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص593.

³ - القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص400.

⁴ - أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص168.

⁵ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، بحث بيع الاسم التجاري، عجيل جاسم النشمي.

⁶ - ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص589/ الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية

مقارنة، محمد علي الزغلول ومحمد فخري عزام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1،

1426هـ/2005م، ؛ نقلا عن (الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة،

مجلة هدي الإسلام، المجلد (25)، العددان 7 و8، 1401هـ، عمان، ص62).



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

الملك للمشتري، والحقوق المجردة لا تقوم بمال عند الحنفية، لذا لا يجوز الاعتياض عنها بمال¹.

القول الثالث: أن حق الابتكار حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروفة، فهو لا يندرج تحت الحقوق العينية لأنه لا يرد على الأعيان، كما أنه لا يندرج تحت الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفاً على شخص معين تلزمه القيام بعمل مُحدد، فهذا الحق يرد على أشياء غير مادية مما لا يندرج تحت الحقيين السابقين وذهب إلى هذا القول مصطفى الزرقاء² ومحمد شبير³.

والمنافع في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء أموال متقومة مملوكة، والملك نوع من الحقوق العينية، وعليه فإن حق الابتكار حق عيني مقرر، وهذا يعني أن الحق العيني في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون، فالحق العيني في الفقه الإسلامي يتضمن الأعيان، والمنافع والحقوق، في حين أن الحق العيني في القانون مقصور على الأعيان فقط⁴.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً؛ وهذا نص القرار:

¹ - الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص258. / حاشية الشلي على تبين الحقائق، ج5، ص259.

الموصللي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص47.

² - الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،

1460هـ/1999م، دار القلم، دمشق، ص31.

³ - شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة،

1427هـ/2007م، ص37.

⁴ - العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5)، الجزء (3)،

الدورة الخامسة، 1409هـ.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.

بعد هذا العرض البسيط لحقيقة الحقوق المعنوية؛ نأتي لبيان حكم وقف الحقوق والمنافع؛ ذلك أن الأصول الإلكترونية حقوق ومنافع، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الحقوق والمنافع بناء على اختلافهم في اشتراط العينية في الموقوف؛ فمن يرى اشتراط العينية في الموقوف لا يجوز وقف الحقوق والمنافع، ومن يرى عدم اشتراطها فإنه يجوز ذلك؛ وفيما يلي تفصيل الأقول:

1. القول الأول: لا يصح وقف الحقوق والمنافع مطلقاً.

وبه قال فقهاء الحنفية، والشافعية، وجمهور الحنابلة.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

قال الكاساني من الحنفية: "وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع: منها أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار، وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه، كوقف الممر والقدم لحفر القبور، ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف الجنابة وثياهما؛ ولو وقف أشجارا قائمة، فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه وقف المنقول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك.. ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز.. وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة"¹، فما ذكره الإمام الكاساني يبين أن الحنفية تشترط العينية في الموقوف.

قال النووي: "الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترزنا بالعين عن المنفعة، وعن الوقف الملتزم في الذمة، وبالعين، عن وقف أحد عبيده، وبالمملوكة، عما لا يملك، وبقبول النقل، عن أم الولد والملاهي. وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس ونحوهما. وقولنا: تستأجر لها، احتراز من الطعام ونحوه"².

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص220.

² - ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج5، ص314.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

يقول صاحب كتاب المحرر في الفقه: "باب الوقف: لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها عقارا كانت أو منقولاً مفرداً أو مشاعاً"¹.

2. القول الثاني: يجوز وقف المنافع والحقوق مطلقاً؛ وبه قال بعض الحنابلة والسواد الأعظم من المالكية:

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: "تحبيس الأصل، وتسييل الثمرة"². قال الإمام الدسوقي في حاشيته: " (باب) في أحكام الوقف: وهو من التبرعات المندوبة قال النووي وهو من خواص الإسلام لقول الشافعي لم تحبس الجاهلية (صح) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق كإن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان مشتركاً شائعاً فيما يقبل القسمة ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأييد كما سيأتي وشمل قوله بأجرة من استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن المحبس لا يحبس"³.

3. قرار مجمع الفقه الإسلامي:

¹ - الحراني، عبد السلام، المحرر في الفقه، ج1، ص369.

² - ابن قدامة، المغني، ج6، ص3.

³ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص74،75.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم.

4. وقد صدر قرار عن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقيم في الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق 28-30 إبريل 2007؛ حيث جاءت قرارات المحور الثاني المخصص لوقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة على النحو الآتي¹:

1. يجوز وقف المنافع، والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعاً.

¹ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428 هـ / 28-30 إبريل 2007م، ط2، 1430 هـ / 2009م، ص405.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

2. يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبير، أو التأقبت.
 3. حكم الشرع في ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها، لا يخلو من أمرين:
 - أ- أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده.
 - ب- أن يوضع على سبيل الوقف (تحييس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدله، ويُترَل رَدّ بدله منزلة بقاء عينه.
 4. يجوز وقف الأسهم المشروعة، ويصرف ريعها في وجوه الوقف.
 5. يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.
 6. يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين.. الخ.
 7. يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلا على أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع.
- و**حق التأليف COPYRIGHT**¹: وإنما شرع للحفاظ على الأنواع التالية من العلم:

¹ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ/ 28-30 إبريل 2007م، ط2، 1430هـ/ 2009م، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

1. العمل الثقافي (مثل الكتب، ومحتوى الأفلام، وحتى المراسلات الشخصية).
 2. العمل الروائي والغنائي (مثل التمثيليات والتراكيب الغنائية).
 3. الأعمال الفنية (وتشمل الرسوم والخز الفاخوري Ceramics والنحت).
 4. الخرائط والرسوم الهندسية.
 5. الأعمال التصويرية.
 6. الرسوم المتحركة، والتسجيلات الصوتية (وتشمل الأفلام والبرامج الوثائقية والمقابلات).
 7. برامج الكمبيوتر، وخزائن المعلومات.
- وحسب قوانين WIPO (المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾) يمتد هذا الحق لصاحبه إلى خمسين سنة بعد وفاته.
- وتعددت طرق النشر في هذا العصر فشملت الآن الأسطوانات والأقراص المدججة، وأشرطة التسجيل، ومخزونات العقل الإلكتروني، ويمكن تحويل هذا الحق إلى وقف بالصور التالية:
1. تصريح من المؤلف بعدم احتفاظه بهذا الحق، ويجوز لكل شخص تصوير أو طبع المؤلف.
 2. كل ما يحصل عليه المؤلف من نسخ تأليفه مقابل حقه في التأليف يوزع مجاناً على طلبة العلم، وللمكتبات ودور العلم.

المعاصرة، بحث الدكتور صهيب حسن عبد الغفار، ص208. للتوسع ينظر: فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ط2، 2016، سويسرا.

¹ - موقع: <https://www.wipo.int/about-ip/ar>



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

3. قد يستفيد المؤلف من حق التأليف ماديا طيلة حياته غير أنه يوصي بالتنازل عن حقه بعد مماته علما بأن القوانين العالمية يُقر له بهذا الحق إلى خمسين سنة بعد وفاته.
4. يسمح المؤلف بنقل تأليفه إلى موقع في العقل الإلكتروني بحيث يكون مشاعا لكل من أراد وكذلك الحال بالنسبة لنقله إلى لغة أخرى، أو تحويل مضمين هذا التأليف إلى فيلم سينمائي، أو رواية على شاشة التلفاز، ويكون مثل هذا التبرع من قبيل الوقف العام للإطلاع عليه بدون أن يطالب بأي أجره عليه.

ثالثا: أهميته¹:

الوقف الإلكتروني يسرع اطلاع الباحثين على المعلومة ويسهل الدراسات وذلك لتقديمه نماذج بحثية ومحاكاة عملية يصعب تقديمها في المراكز البحثية، ويقلل التكاليف لأنه يجعل من عملية التعلم أقرب إلى المجانية ولا تحتاج إلى التجهيزات الضخمة في المعاهد والمؤسسات التعليمية، ولكون المحتوى الإلكتروني يعتمد النص والوسائط المتعددة معا فإنه يمكن أن يقدم المعرفة بصور وأشكال مختلفة وبطرق تفاعلية تسهم في ترسيخ المعلومة لدى المتلقي مما يزيد من فاعلية الوقف وتحقيق مبتغاه كما يريد الواقف. الحاجة إلى مقاومة الأفكار الغريبة على مجتمعنا ومجاهمة الفكر المتطرف و تنوير المجتمع وخصوصا جيل الشباب في محاولة للابتعاد بهم عن ذلك الفكر، ومجاهمة الهجمة على الأجيال المسلمة في أخلاقها وقيمها وسلوكياتها والتي استغلت تعدد وسائل الاتصال والتواصل من فضائيات وشبكة المعلومات.. وغيرها، وتوجيه الأجيال إلى الاستخدام الفعال لوسائل الاتصال والتواصل فيما ينفع المجتمع والإفراد معا حيث نجد أن استخدام

¹ - ينظر: <http://radikh.blogspot.com/2015/04/> مدونة راضي الخوالدة البلعماوي، الوقف الإلكتروني ودوره المنتظر في النهوض بالأمة والمجتمع، يوم: 2019/03/04 على الساعة 22:10.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

هذه الوسائل والبرمجيات أصبح في غالبه للتعارف والتسلية والألعاب وتبادل الأحاديث وبما يتضمن هدرا للوقت والطاقات.

وقد قررت لجنة الإفتاء لموقع إسلام ويب نت أن: "وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية التي تبث النافع وتنشره عقيدة وأحكاما وأخلاقا وتزيل الشبه من أجل ما توقف له الأموال وتتفق فيه، بل هي أولى وأحق ما تصرف فيه الأموال، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن مجال نشر العلم والدعوة إلى الله والسعي في إزالة الجهل الذي عم وطم، والذي هو من أقوى أسباب الهداية للناس والأخذ بحجزاتهم إلى سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية بل ولا يدانيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم. متفق عليه

الأمر الثاني: أن الاستفادة من هذه المواقع في نشر العلم أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر كما هو معلوم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنما العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين أو قمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من عطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج¹.

المطلب الثالث: طرق المساهمة في الوقف الإلكتروني وصوره المعاصرة.

¹ - موقع اسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwaid&Id=77883>



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

أولاً: طرق المساهمة في الوقف الإلكتروني¹:

➤ أن يقوم الوقف برعاية المشاريع الإلكترونية وذلك من خلال توفير التجهيزات المكانية والإلكترونية والشبكات وتوفير الخادم (السير فرات) ودفع اشتراكات الانترنت ورواتب العاملين عليها، كما ويمكن إن تكون هذه الرعاية بشكل جوائز تقديرية تشجع المبدعين في هذا المجال وتحفزهم لتقديم أعمال تعود بالنفع على المجتمع تعليماً وتثقيفاً وتوجيهاً.

➤ إنشاء مواقع ومدونات ومنتديات ومجلات الكترونية على شبكة المعلومات "الانترنت" تحتوي على دروس علمية وتربوية ومحاضرات مفيدة في شتى الفنون والتخصصات. وقد يشمل ذلك معاهد للتعليم عن بعد باستخدام تقنيات المحادثة الإلكترونية ومؤتمرات الفيديو وإنشاء مكتبات الكترونية وقفية تشمل المصادر والمراجع المختلفة التي يحتاجها الدارسون.

➤ تحويل المؤلف إصداره إلى صورة الكترونية وينشره مع إمكانية استخدامه مجاناً للجميع.

➤ كتابة برمجيات تعليمية في شتى المجالات تكون موجهة للاستخدام في الأجهزة المتنقلة على اختلاف نظمها التشغيلية وجعلها متاحة للاستخدام من قبل الجميع.

➤ إنشاء قنوات بث مباشر أو مسجل، سواء للقرآن الكريم وتعليمه، أو للعلم الشرعي وإنشاء مقارئ إلكترونية لتعليم القرآن وعلومه.

¹ - ينظر: <http://radikh.blogspot.com/2015/04/> مدونة راضي الخوالدة البلعموي، الوقف الإلكتروني ودوره المنتظر في النهوض بالأمة والمجتمع، يوم: 2019/03/04 على الساعة 22:10، و <http://www.aljebaan.com/play-862.html> ، د.ظافر بن حسن آل جبعان، بحث أخذ يوم 2019/03/04 على الساعة 19:42.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

➤ إنشاء ملتقيات تعريفية بالإسلام، والدعوة إليه ومناقشة الشبه والانحرافات الفكرية والعقدية، وإنشاء مواقع ومنتديات، ودعوة أهل العلم وطلابه للكتابة فيها؛ فيستفيد بذلك المشتركون والزائرون.

➤ إنشاء مواقع خاصة بالمجلات والبحوث العلمية النافعة.

➤ فتح حساب في مواقع التواصل، تُنشر فيه آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقوال مأثورات، وحكم وعظات تُفيد الكبير وتعلم الصغير.

➤ فتح مواقع خاصة للدلالة على الأوقاف، وطريقة التوصل لها؛ فتكون مواقع خدمية للأوقاف.

➤ المشاركة في الدعايات الخيرية للأوقاف العامة والخاصة عن طريق المواقع والمنتديات الإلكترونية وكل ما يمكن من خلاله الدعاية لتلك الأوقاف، للمشاركة مع الواقفين في الأجر، وكتابة الكتب والمقالات النافعة ورفعها على الشبكة، وتحميل الكتب الإلكترونية النافعة؛ وهذا العمل مشاركة في الوقف؛ إذ إن أصل الوقف لكتابه ومؤلفه، لكن من جاء على كتاب يحتاجه الناس، فأعاد طبعه، أو رفعه على الشبكة، أو في البرامج المعدة لنشر الكتب؛ فهذا من المشاركة في الوقف، وهو من الأعمال الحليلة؛ لحاجة كثير من طلاب العلم لبعض الكتب التي لا يستطيعون شراءها، أو الحصول عليها.

➤ إنتاج البرامج الخدمية التي لا يستغني عنها طالب التقنية، ومن خلالها يقضي الإنسان حوائجه بكل يسر وسهولة، ومن هنا نخلص إلى القول أن باباً جديداً من أبواب الوقف قد تم فتحه على مصراعيه مما سيعزز عملية التعليم ونشر المعرفة في المجتمعات وأصبح لذلك الباب الوقفي أطره المنظمة له ومؤسساته التي تقوم على نشره والحفاظ عليه وخصوصاً مع تقدم وسائل الاتصال الإلكتروني وانتشار الأجهزة الإلكترونية ورخص أسعارها نسبياً.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

ثانيا: صور الوقف الإلكتروني المعاصرة:

وقد جاءت محاولات ممتازة في المجتمع المسلم لتكوين مصادر غير ربحية للبرمجيات وتقديمها للقارئ والباحث العربي تحت شعار حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم ومثال ذلك:

مواقع موسوعية مثل المكتبة الوقفية¹: وغيرها من المكتبات التي قدمت الخدمات الإلكترونية وإمكانية تحميل الكتب مجانياً مع التمتع بالتوثيق المطلوب، بل أن الأمر تعدى توفير المراجع إلى توفير مساقات تدريسية مجانية مثل مساقات إدراك² (تعليم مجاني إلكتروني باللغة العربية)،

ولتأطير الأمر من الناحية الدينية الوقفية فقد أصدر الأستاذ مؤيد السعدي رخصة تحت اسم رخصة وقف للبرمجيات المفتوحة حيث قال: "إن نشر أي عمل فكري (برنامج حاسوبي أو كتاب على سبيل المثال لا الحصر) لا يكون بالبيع وإن بدا كذلك بل يكون باتفاقية ضمنية لا قيمة لها لولا مفهوم الملكية الفكرية الذي رسخته القوانين الوضعية التي يفترض أنها وضعت لحفز نشر الأعمال الفكرية النافعة... إن أي استعمال للعمل الفكري دون الإذن المسبق الصريح من مالك العمل يعد مكافئاً أخلاقياً لسرقة السفن أو "قرصنة" بنظرهم... إننا نرى أن هذه الاتفاقيات (الرخص المملوكة) مجحفة جدا لكننا ندرك إن قبول اتفاقية معينة (مثل رخص البرامج المملوكة) وأنت تضمّر مسبقاً حرقها أمر غير أخلاقي لهذا فنحن لا نحل المشكلة بمشكلة أخرى بل نقدم البديل. نحن لدينا رؤية مختلفة حيث أننا نقدم أعمالنا الفكرية من برامج حاسوبية وغيرها ابتغاء وجه الله، والتي هي الركيزة الأساسية لهذه الرخصة التي تميزها عن الرخص

¹ - <http://waqfeya.com>

² - <https://www.edraak.org>



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

المملوكة وعلى أي غاية أخرى؛ أن تتحقق بوسيلة لا تخالف هذا الهدف الأسمى، وفي قناعتنا أن الإسلام يحرم وبشكل قطعي حكر العلم والمعرفة والإنتاج الفكري على وجه العموم، فإن كانت الغاية قد بررت الوسيلة لواضعي الدستور الأمريكي حين أقروا مفهوم "الملكية الفكرية" كحق يخدم ما تؤمن به ثقافتهم من تعظيم المصلحة الذاتية وتقديمها على كل شيء؛ ذلك لا يعيننا في شيء ونحن نؤمن بعدم صلاحية ذلك لعموم البشر، لهذا جاءت رخصة "وقف" العامة؛ فهي وضعت لكي تؤكد لمستهلك العمل الفكري أن لا قيد يفرضه صاحب العمل على استخدام منتجه والإفادة منه أو إعادة إنتاجه وتوزيعه. أي أن تجعل حقوق الطبع والتوزيع "ممنوحة" أو مرفوعة وليس "محافظة" (وبالإنجليزية يشار لها باسم **copyleft** أو **copy-wrong** تكهما على **copyright**)، ورخصة وقف العامة، يرمز لها اختصاراً بـ "وقف"، هي رخصة لتوزيع العمل الفكري (من برمجيات أو مؤلفات مكتوبة على سبيل التمثيل لا الحصر)، وهي إقرار من صاحب العمل بأن هذا العمل هو وقف لله تعالى ويتقصد به نوال رضاه من خلال انتفاع الناس به، أي أن هذا العمل هو صدقة جارية لوجه الله تعالى. وبذلك فإن رخصة وقف تقر بأن للمنتفع -أيا كان جنسه أو لونه أو عقيدته- الحق في الإفادة من العمل وإعادة توزيعه وحتى تطويره ضمن شروط...¹.

بوابة أوقاف تك⁽²⁾: وهي بوابة إلكترونية شعارها "الوقف بمفهوم مبتكر.. وقف للمسلمين جميعاً"، أول مشروع للتطبيقات الوقفية، يدعم مفهوم مبتكر للوقف من خلال تطوير تطبيق جوال ليكون وقف باسمك أو باسم أحد أحبائك على متاجر

¹ - ينظر: بتصرف

https://ojuba.org/waqf:%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9_%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9

² - <http://www.awqaftec.com>



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

التطبيقات العالمية، ويقدم محتوى هادف يخدم (المسلمين) ويساعد ريعه في دعم المشاريع الدعوية. وهو أحد مشاريع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بحجى الروضة بالرياض بالمملكة العربية السعودية؛ فهي تتيح للمشارك فيها إمكانية تملك وقف إلكتروني في صورة تطبيق للهواتف الذكية حيث يتصفح معرض التطبيقات الذي يضم تصنيفات متعددة من التطبيقات في شتى المجالات (الدعوية، الترفيهية، الأسرية، التعليمية، الشرعية، سيارات، الصحية، الإدارية، الاستراتيجية) ويختار التطبيق المناسب له ولميزانيته ويحجز التطبيق الذي قام باختياره وبمجرد تحويل قيمة التطبيق لحساب أوقاف تك يبدأ الموقع بتنفيذه لنشره باسم المشترك أو باسم من يجب بمعرض التطبيقات العالمية، ويكون لك وقفك الخيري الخاص بك بطريقة مبتكرة وجديدة وبمستوى تقني عال، كما يقدم لك أوقاف تك شرائح مختلفة من الأسعار حتى يمكنك اختيار التطبيق المناسب لميزانيتك، والشريحة العمرية أو الثقافية أو الاجتماعية التي يستهدفها التطبيق ليكون لك تطبيق هادف باسمك أو باسم والديك أو باسم من تحب في متاجر التطبيقات العالمية.

شبكة الألوكة¹: شبكة إسلامية، غنية، إعلامية، وثقافية، وعلمية، وأدبية، تتألف من ثلاثة عشر موقعا؛ يشارك فيها نخب من أهل العلم والفكر والدعوة بإشراف الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، منها: موقع آفاق الشريعة (يشتمل على مجموعات ثرية من البحوث والدراسات والمقالات، والروافد الشرعية المتميزة والهادفة، التي تزخر بالفوائد التي لا غنى لأي أسرة عنها...)، وموقع ثقافة ومعرفة (موقع متخصص في زيادة رصيد القارئ الثقافي والمعرفي، يضم بين جنباته المواد السياسية والفكرية والتاريخية، ومواد علوم الإدارة والاقتصاد...)، وموقع مكتبة الألوكة (موقع غني بالكتب العلمية والفكرية والثقافية والأدبية النافعة والحصرية، بشقيها المقروء

¹ - https://www.alukah.net/pages/site_paper.aspx



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

والمسموع، مع مختارات من المخطوطات النفيسة، والرسائل العلمية الجامعية، وكتب المشرف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور "سعد بن عبد الله الحميد"، وموقع المكتبة الناطقة (يوفر هذا الموقع عددا كبيرا من الكتب المسجلة صوتيا في أوعية المعلومات في المكتبة المركزية الناطقة التابعة لوزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، وقد استغرق تسجيلها قرابة أربعين عاما، وزادت على عشرين ألف ساعة صوتية لكتب في مختلف العلوم والفنون؛ إضافة إلى المقررات التعليمية المدرسية وتتولى شبكة الألوكة تحويلها إلى ملفات صوتية إلكترونية؛ لتُقدّمها هديةً إلى زوّارها)...

موقع الشبكة الفقهية¹: شعاره: الريادة في خدمة الصناعة الفقهية عالميا تحت

إشراف الدكتور صالح بن عبد الله حميد، مسجلة بوزارة العدل السعودية، بصك الوقفية رقم: 3813868.

أكاديمية زاد²: برنامج أكاديمية زاد عبارة عن أكاديمية افتراضية،

يقدم برنامجا تعليميا يهدف إلى تقريب العلم الشرعي للراغبين فيه، عن طريق شبكة الإنترنت، وعن طريق قناة زاد ZAD TV.

الهدف الأساسي من إنشاء الأكاديمية هو توعية المسلم بما لا يسعه جهله من دينه،

ونشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم، صافياً نقياً، بفهم خير القرون، وبطرح عصري ميسر وبإخراج احترافي، يقوم

برنامج الأكاديمية بتدريس سبع مواد علمية شرعية عن طريق التعليم عن بعد،

وهي: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه، السيرة النبوية، اللغة العربية، والتربية

الإسلامية، ويقوم بسائر الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية التعليم، من رفع المناهج

¹ - <http://www.feqhweb.com>.

² - <https://www.zad-academy.com>



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

بالصورة النصية، والمقاطع المرئية المتممة للعملية التعليمية، وإجراء الاختبارات الأسبوعية الشهرية والنهائية ومتابعة الطلاب، وإتمام عملية التواصل بين الدارسين أعضاء هيئة التدريس، ويتمكن الطالب من متابعة المحاضرات يوميا عن طريق قناة زاد التلفزيونية، كما أن الاختبارات النهائية غير موحدة الموعد، مما يعطي مساحةً للطالب في اختيار الوقت الأنسب لاختباره، وفق مدة زمنية محددة، ويتمكن الطالب من تحميل المناهج الدراسية، بأكثر من صيغة من الموقع مجانا، ويقوم بتدريس هذه المواد نخبةً من أساتذة الجامعات والمشايخ أصحاب التخصصات المذكورة، عبر القناة التلفزيونية، حيث ستصور جميع المواد تصويرا تلفزيونياً بشكل احترافي، كما أن كل مادة أعد لها منهجٌ خاصٌ، بطريقة إبداعية متميزة.

الخاتمة:

من خلال هذا العرض المبسط نلخص إلى النتائج التالية:

أولاً: الوقف الإلكتروني أو الرقمي: مصطلح جديد ظهر نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنية ووسائل الاتصال والتواصل، فقد أصبح الوقف يعتمد على الوسائل الإلكترونية، ويعرّف بأنه: "تجسس الأصل الإلكتروني أو الرقمي، وتسييل الثمرة أو المنفعة" أو "وقف محتوى رقمي وتسييل منفعته".

ثانياً: المقصود بالأصل الإلكتروني (Digital Asset): أي محتوى بأي تنسيق يتم تخزينه رقمياً ولها قيمة (يوفر قيمة للشركة أو المستخدم أو المستهلك)، والأصول الرقمية موجودة في كل مكان، منها؛ الصور، أشرطة الفيديو، مجموعات الشرائح (مثل عروض PowerPoint التقديمية)، جداول بيانات Excel، مستندات Word، ملفات نصية عادية (مثل ملفات المفكرة)، الرسومات (مثل الشعارات وأصول العلامة



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

التجارية الأخرى)، مستندات HTML والملفات المرتبطة بها، الملفات الصوتية، ملفات PDF، وغيرها.

ثالثا: الوقف الإلكتروني يندرج تحت وقف الحقوق المعنوية لأنه وقف لمحتوى رقمي وهو أمر معنوي لا وجود مادي له.

رابعا: يجوز وقف الأصول الإلكترونية وذلك بناء على جواز وقف الحقوق والمنافع وقد اختلف الفقهاء في حكمها

خامسا: الوقف الإلكتروني له دور مهم حيث أنه يسرع اطلاع الباحثين على المعلومة ويسهل الدراسات وذلك لتقديمه نماذج بحثية ومحاكاة عملية يصعب تقديمها في المراكز البحثية. ويقلل التكاليف لأنه يجعل من عملية التعلم أقرب إلى المجانية ولا تحتاج إلى التجهيزات الضخمة في المعاهد والمؤسسات التعليمية، ولكون المحتوى الإلكتروني يعتمد النص والوسائط المتعددة معا فإنه يمكن أن يقدم المعرفة بصور وأشكال مختلفة وبطرق تفاعلية تسهم في ترسيخ المعلومة لدى المتلقي مما يزيد من فاعلية الوقف وتحقيق مبتغاه كما يريد الواقف.

سادسا: يمكن المساهمة في الوقف الإلكتروني بطرق شتى فهو ليس حكرا على فئة معينة وله صور عديدة في مجتمعاتنا المعاصر، وأن بابا من أبواب الوقف قد تم فتحه على مصراعيه مما سيعزز عملية التعليم ونشر المعرفة في المجتمعات وأصبح لذلك الباب الوقفي أطره المنظمة له ومؤسساته التي تقوم على نشره والحفاظ عليه وخصوصاً مع تقدم وسائل الاتصال الإلكتروني وانتشار الأجهزة الإلكترونية ورخص أسعارها نسبياً.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

التوصيات:

تدعو الباحثة القائمين على المشاريع البحثية المبادرة لفتح مشاريع وفرق بحث متعلقة ببحث موضوع الوقف الرقمي؛ بأنواعه المتعددة، ومن جوانبه المختلفة؛ من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية كدراسة مقارنة. إضافة إلى إنشاء ملتقيات ومؤتمرات خاصة بالوقف الرقمي وترجمة بعض الكتب والمواقع الإلكترونية في مجال الأصول الرقمية وطريقة عملها إلى اللغة العربية بغية استفادة الباحثين منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- ❖ ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية -، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- ❖ أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
- ❖ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1968م.
- ❖ أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى الباي الحلي - مصر، 1351هـ/1932م.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

❖ بدران، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.

❖ البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ البوطي، محمد سعيد رمضان، بحث: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائعهما، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

❖ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.

❖ الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدي الإسلام، المجلد (25)، العددان 7 و 8، 1401هـ، عمان.

❖ الحرائي، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرائي، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

- ❖ الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، محمد علي الزغلول وحمد فخري عزام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 1426هـ/2005م.
- ❖ حمادة، أحمد فراس، التسويق والمحتوى الرقمي العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي العربي.
- ❖ الدريبي، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.
- ❖ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ❖ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ربيع الآخر 1423هـ.
- ❖ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1460هـ/1999م، دار القلم، دمشق.
- ❖ الزغلول، محمد علي وحمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، 1426هـ/2005م.
- ❖ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- ❖ سانو، قطب مصطفى، بحث وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ/28-30 إبريل 2007م، ط2، 1430هـ/2009م.



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.

❖ الشايع، سهيل بن سليمان بن عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2017م.

❖ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، 1427هـ / 2007م.

❖ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1427هـ / 2007م.

❖ الشلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: 1021 هـ)، حاشية الشلي على تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

❖ الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.

❖ العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (5)، الجزء (3)، الدورة الخامسة، 1409هـ.

❖ عبد الغفار، صهيب حسن، بحث وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ / 28-30 إبريل 2007م، الطبعة الثانية، 1430هـ / 2009م.

❖ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:

817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ بإشراف:



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان-،
الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.

❖ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ-)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون
طبعة وبدون تاريخ.

❖ القره داغي، علي محيي الدين، الحقوق المعنوية والنصرف فيها وزكاتها، دراسة
فقهية تأصيلية، جامعة قطر.

❖ القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار
البشائر الإسلامية-لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

❖ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:
587هـ-)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،
1406هـ/1986م.

❖ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ-)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،
1414 هـ.

❖ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة
الثانية، 2016، سويسرا.

❖ الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.

❖ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى:
620 هـ-)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم
لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود



الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياني

الخطيب، مكتبة السواوي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية -، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

❖ النشمي، عجيل جاسم، بحث بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

❖ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان

المواقع:

❖ موقع: <https://www.wipo.int/about-ip/ar>

❖ موقع: <http://radikh.blogspot.com/2015/04/> مدونة راضي الخوالدة

البلعماوي، الوقف الإلكتروني ودوره المنتظر في النهوض بالأمة والمجتمع.

❖ موقع اسلام ويب:

❖ <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa>

&Option=FatwaId&Id=77883

❖ موقع: <http://www.aljebaan.com/play-862.html> ، الدكتور ظافر بن

حسن آل جبعان.

❖ موقع المكتبة الوقفية: <http://waqfeya.com>

❖ موقع مسافات إدراك: <https://www.edraak.org>

❖ موقع:

https://ojuba.org/waqf:%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9_%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9

❖ موقع: <http://www.awqaftec.com>.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 4040-1112، رت م د إ: X204-2588

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 593-627 تاريخ النشر: 2021-06-27

الوقف الإلكتروني ----- ط.رقية سيار وأ.د. محمد مزياي

❖ موقع الألوكة: https://www.alukah.net/pages/site_paper.aspx

❖ موقع: [/http://www.feqhweb.com](http://www.feqhweb.com)

❖ موقع أكاديمية زاد العلمية: <https://www.zad-academy.com>

❖ موقع: <https://merlinone.com/what-is-a-digital-asset>